قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

Rules for the Protection of the Civilian Population during Armed Conflicts in Islamic Jurisprudence and international humanitarian law

الدكتور/ لخذاري عبد الحق
أستاذ محاضر قسم -أ-،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي تبسة،
lakhdari.hako@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2018/02/04 تاريخ القبول: 2018/12/06 تاريخ النشر: 2018/12/31

ملخص البحث:

يهتم هذا البحث بدراسة أهم القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين في ظل النزاعات المسلحة ، وهذه القواعد بمثابة أسس ومبادئ دولية ملزمة للأطراف المتنازعة، ويعتبر المساس بها بمثابة جرائم حرب تستحق ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية، ويذكر في هذا الإطار سبق الفقه الإسلامي في تشريع هذه القواعد، والتي حذا حذوها القانون الدولي الإنساني وهذا ما تجسد في قوانينه ومصادره، ومن بين أهم هذه القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين نذكر ما يلي: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحماية النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين، والأجانب والأقليات بالإضافة إلى حماية الأعيان المدنية والثقافية لضمان الحرية الدينية والثقافية للسكان المدنيين.

الكلمات المفتاحية: حماية، السكان المدنيين، النزاعات المسلحة.

Abstract:

This study deals with the study of the most important rules for the protection of the civilian population in the armed conflicts; These rules serve as binding international principles and bases for the parties to the conflict; the violation of them is considered a war crime worthy of the order of international criminal liability. Among the most important rules: Distinguish between combatants and non-combatants, protection of women, children, elders, clerics, foreigners and minorities, as well as the protection the civilian objects and the religious and cultural objects.

Key words: the Protection; Civilian Population; Armed Conflicts.

مقدمة:

تأتي أهمية هذا البحث في ظل النزاعات المسلحة والحروب التي عمت أرجاء العالم، ولما كانت هذه الأخيرة نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان في هذه الأرض، فإن الأديان السماوية المتعددة وضعت لها قوانين وقواعد تحكمها وتساهم في التقليل من آثارها الوخيمة والسلبية والتي عادة ما يكون ضحاياها هم السكان المدنيون، الذين لا دخل لهم في الحروب ولا يشاركون في العمليات القتالية، ومن بين هذه الأديان الشريعة الإسلامية التي عرفت بمبادئها الراسخة في هذا المجال، حيث كانت أساسا ومنهاجا للقانون الدولي الإنساني الذي سعى هو الآخر إلى إرساء المبادئ والقواعد التي تهتم بضمان الحماية الفعالة للسكان المدنيين في جميع الأحوال ومن جميع الجوانب.

لذلك يهتم البحث بدراسة القواعد التي قررها الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من أجل حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية ، خاصة تلك الفئات الضعيفة التي لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون لها علاقة بالنزاع المسلح الدائر بين دولتين متناحرتين ومتنازعتين، حيث يكون السكان المدنيون الضحية الأولى لهذا النزاع . فما هي هذه القواعد والمبادئ التي شرعها الفقه الإسلامي ووضعها القانون الدولي الإنساني لضمان حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

أولا: مفهوم قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

01) مفهوم الحماية:

أ) **لغةً:** يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، والحامي من الحماية وهي الوقاية [1]، ويقال: حَمَيتُ القوم أي: نصرتهم[2]. وحَمَيتُه: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ[3] فهي تفيد: المنعُ والنصرة والوقاية.

ب) اصطلاحًا:

- **في الفقه الإسلامي:** لا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي، وقد استعمله الفقهاء المسلمون تحت معاني النصرة والتعاون، كما هو الحال في العاقلة وأثناء الحروب. وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي على حد سواء. ومثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: "إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة "[4]، وكذلك قولهم: "وجبت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل نصرته، فلما كانوا

متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال"[5].

- **في القانون الدولي الإنساني:** يعني توفير الضمانات والآليات الدولية التي تضمن وقاية السكان المدنيين من التعرض لمختلف أنواع الإيذاء أثناء النزاعات المسلحة.

02) مفهوم المدنيين:

أ) **لغةً:** المدنيون جمع مَدَنِي، وأصلها: مَدَنَ، ومعناها: أقام، ومَدَنَ بالمكان: أقام به وبابه دخل، ومنه المدينة، ويقال: مَدَن الرجل إذا أتى المدينة[6]. فالمَدَنِي: هو من أقام بالمدينة.

ب) **اصطلاحاً:**

- **في الفقه الإسلامي:** يقصد بالمدنيين في بحثنا هذا الأفراد غير المقاتلين، أي الفئات التي لا تقاتل عند نشوب النزاعات المسلحة وقد عرف هذا المصطلح عند الفقهاء بعدة ألفاظ منها "بغير المقاتلة "، أومن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، أو من لا يحل قتله من الكفرة، أو من لم يكن من أهل القتال [7].

فكلَّ من لا يقاتل يدخل ضمن من لا يحل قتله من الكفار، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومن بينهم: النساء والصبيان والرسل، والأعمى، والراهب والمقعد والمريض ...الخ

- **في القانون الدولي الإنساني: عرفت** المادة 1/50 من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، وهو بذلك يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين أي السكان المدنيين. ولذلك فهم الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية"[8].

كما جاء تعريفهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام حرب أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". ثم أضافت المستثنين من نطاق الحماية في هذا وهم:

1. أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية حيث لا تحميهم الاتفاقية؛
2. أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أيضاً أشخاصاً تشملهم حمايةُ الاتفاقية

طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي لدى الدول الموجودين في أيديها؛

3. الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاثة المؤرخة في 12/أغسطس عام1949م وهم على التوالي:

- الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان؛
- الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات".

03) مفهوم النزاعات المسلحة:

أ) **في الفقه الإسلامي:** يطلق النزاع المسلح على الحرب والجهاد عند الفقهاء المسلمين، وهو بذل الوسع في القتال في سبيل الله بالمال والنفس، لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله ومحاربة الشرك والكفر[9].

ب) **في القانون الدولي الإنساني:** يقصد بها تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعا أم غير مشروع، سواء أعلنت الحرب رسميا أم لم تعلن[10].

04) مفهوم قواعد الحماية:

أ) **في الفقه الإسلامي:** يقصد بقواعد الحماية المقررة لحماية السكان المدنيين، تلك المبادئ والآداب التي شرعها الفقه الإسلامي لتحكم سير العمليات الحربية، ويطلق عليها بآداب الحرب وأخلاقيات الحرب، وهي تعني عدم الاعتداء على السكان المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، ومعاملتهم معاملة إنسانية تليق بكرامة الإنسان وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية العامة، والمبادئ التي تحكم أخلاقيات الحرب بصفة خاصة[11].

ب) **في القانون الدولي الإنساني:** يقصد بها تلك المبادئ والقواعد السلوكية والأعراف الإنسانية المتفق عليها، في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يكون بموجبها التزام الدول التي تدخل في نزاعات مسلحة مع غيرها، أن تحترمها وتلتزم بها لغرض حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، فهي قواعد ملزمة لكل الدول[12]. ولذلك وضعت اتفاقيات جنيف قواعد وسلوكيات للحرب تؤدي هذا الغرض.

ثانيا: القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

من بين أهم القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين نذكر ما يلي:

1) التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين الذين يشاركون في الحرب، وغير المقاتلين الذين لا يشاركون فيها ومن بينهم السكان المدنيين، وهذه التفرقة هي الأساس في إضفاء وتشريع المبادئ التي تكفل حماية السكان المدنيين، والأساس في هذا التمييز قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين."[13]

ولذلك يعد جريمة حرب قتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى وأصحاب العاهات والعباد والرهبان وأصحاب الصوامع والمقعدين وكل من لا يشارك في الحرب. [14] والسبب في هذا أن هذه الطائفة من الناس، ليسوا من أهل القتال في الحرب. [15]

فهذه الآثار توضح الفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب، وأن من أخلاق المقاتل المسلم ألا يتعرض بالمكروه لمن لا يقاتله من الفئات الضعيفة للعدو، فإذا كان النهي عن قطع الأشجار أو تخريب العمران وقتل الحيوان؛ فإن النهي عن التعرض لغير المقاتلين من باب أولى.

ولقد ميز القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين وغير المقاتلين ومنهم السكان المدنيين، فالمقاتلين هم الذين يحملون السلاح ويشاركون في العمليات العسكرية وهؤلاء يجوز قتالهم، أما غير المقاتلين فهم الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، وهذا ما أكدته المادة 1/50 من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة. وهذا التمييز هو القاعدة الأولى في جعل السكان المدنيين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

2) تحديد الفئات المحمية من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

أ) النساء والأطفال والشيوخ:

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعرض لهذه الفئات أثناء الحروب، واعتبرتهم غير معنيين بالحرب ولذلك لا يجوز قتلهم أو تعذيبهم أو إهانتهم، بل يجب توفير الحماية لهم. فقد روي عن ابن عمر أنه قال: " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان،" [16] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً قال: "انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا."[17]

ويلحق بهؤلاء المرضى والزمني وذوي العاهات والمقعدين الذين لا يستطيعون حراكا، ولا يقدرون على القتال[18].

كما أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية هذه الفئات من السكان المدنيين واعتبرهم غير معنيين بالأعمال القتالية والأفعال العدائية ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974/12/14م، وتضمن النص على حظر العمليات العسكرية ضد هذه الفئة، وحرم استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، وألزمت المجتمع الدولي على تقديم ضمانات الحماية الضرورية لحمايتهم، وتقديم يد العون لهم من غذاء وماء ومعونة طبية وعلاجية، وتجنيبهم ويلات الحروب وآثارها الوخيمة.

فيجب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وتشرف عليهن موظفات نسائية، وأن يوفر لهن الظروف الحسنة عند الحجز والأسر، ويجب أن تعطى الأولوية للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وأن لا يُعتدى على شرفهن وعفتهن وأن لا يكرهن على الدعارة وهتك الأعراض، كما يجب تخصيص الرعاية والحماية لفئة الأطفال بسبب ضعفهم الجسدي والعقلي، وعدم إشراكهم في العمليات القتالية قبل بلوغهم السن الذي يسمح بذلك، وإذا وقعوا تحت الأسر والاعتقال يجب توفير أماكن منفصلة وتهيئة ظروف حسنة للاعتقال، كما يجب إجلاؤهم في حالة الخطر إلى أماكن غير خطيرة، ويجب توفير التعليم اللازم بما في ذلك الديني والأخلاقي، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والبروتوكول الأول لعام 1977 م.[19]

كما يتعين على هذه الدول بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني، وأن تبذل قصارى جهدها في جمع شمل العائلات والبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة.

ب) رجال الدين "الرهبان ورجال الصوامع":

وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: " اخرجوا باسم الله تقاتلون باسم الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" [20] ، ولذلك لا

يجوز المساس بهذه الفئة قياسا على النساء والأطفال والشيوخ لعدم اشتراكهم في القتال [21]. فهذا الحديث يدل على أن فئة رجال الدين الذين يهتمون بجانب العبادة والدين، من الفئات المحمية أثناء الحروب.

ج) الأجانب والأقليات الموجودة في أراضي أحد الدول المتنازعة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الأفراد الأجانب والأقليات الموجودة على أراضي الدولة الإسلامية، واعتبرتهم ضمن أهل الذمة الذين لا يجوز المساس بسلامتهم وتضمن حقوقهم كاملة غير منقوصة، ولا يجوز قتلهم أثناء الحروب، وهذا لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين،"[22] فقتال هؤلاء يعني اعتداء عليهم لعدم مشاركتهم في الحرب والقتال.

كما أن القانون الدولي الإنساني يضمن الحماية للأجانب المقيمين في إقليم إحدى الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة 35 من الاتفاقية الرابعة من جنيف على حق الأجانب في مغادرة البلاد عند نشوب النزاعات المسلحة، كما يجب ترحيلهم في ظروف حسنة وتوفير الأمن والغذاء والعوامل الصحية الضرورية كما نصت على ذلك المادة 36 من نفس الاتفاقية. أما الأجانب الذين يرغبون في البقاء فإن الدولة يقع عليها التزام تقديم الإغاثة الفردية والجماعية لهم وتوفير العناية الطبية والغذائية وضمان الممارسة الدينية الطبيعية، كما تنص على ذلك المادة 38 من الاتفاقية.

كما تخص الحماية لاجئ إحدى الدول أطراف النزاع الموجودين لدى الدولة المعادية.

كما اعتبر البروتوكول الأول لعام 1977م أن اللاجئين والأشخاص المنتمين لأي دولة ضمن الأشخاص المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية أثناء النزاعات.[23]

د) موظفو الخدمات الإنسانية:

تعتبر الشريعة الإسلامية هذه الفئة من غير المقاتلين، وبالتالي من السكان المدنيين المحميين في النزاعات المسلحة، لعموم قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين،"[24] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً،" [25] ويلحق به كل موظف وعامل لا يشترك في العمليات القتالية، فلا يجوز قتلهم أثناء الحرب، كالأطباء وعمال المصانع والخدمات العامة والأجراء والفلاحين.[26]

فالإسلام يحرم المساس بالموظفين مهما كانت طبيعة وظيفتهم ما داموا غير مشاركين في الحرب والقتال، ولذلك ينبغي تقديم الحماية لمن يقدم المعونة والمساعدة للسكان خاصة

أثناء نشوب الحروب، ولا يجوز المساس بمن يقدم الخدمات الطبية للجرحى والمرضى ويساعد في توفير الخدمات الصحية والعلاجية.

ولهذا لا يجب المساس بهم ما داموا يقدمون خدمات إنسانية تدخل في المعنى العام للبر وتقديم الخير للغير، كما تشمل الحماية للهيئات التي تقدم الخدمات من أفراد الدفاع المدني الذين تكون مهمتهم الأساسية توفير الحماية للسكان المدنيين.

كما أن الحماية تشمل أيضا الصحافيين الذين تقتصر مهنهم في نقل الوقائع والأحداث، لأن الحق في الحرية الإعلامية وفي الكلام مكفول في الفقه الإسلامي، ما دامت هذه الحرية لا تتعدى الحدود الشرعية، فمتى ثبتت للصحافيين صفة المدنيين فهم مشمولون بالحرية، أما إذا ثبت تورطهم في القتال فلا تشملهم هذه الحماية.

ولقد اهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الفئة وشملها بالحماية الضرورية، نظرا للجهود التي تقدمها خدمة للإنسانية، وخص بالحماية موظفي الخدمات الطبية من أطباء وممرضين، الذين يسهرون على رعاية المرضى والجرحى والأسرى، وتقديم الخدمات الصحية والعلاجية لهم، وتشمل الحماية أيضا أفراد الإغاثة التطوعية سواء أكانت منظمات أو جمعيات أو هيئات أو أفرادا، كالهلال الأحمر والصليب الأحمر، وكل من تثبت لهم وظيفة المساعدة والإغاثة الإنسانية والتطوعية، كما تثبت هذه الحماية لأفراد الدفاع المدني وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع للقيام بالخدمات الإنسانية التي تساهم في حماية السكان المدنيين من أخطار هذا النزاع.[27]

كما يضمن القانون الدولي الإنساني حماية رجال الإعلام والصحفيين ويعتبرهم ضمن السكان المدنيين الواجب حمايتهم في النزاعات المسلحة، فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار الصحافيين أسرى حرب إذا وقعوا في أيدي العدو، ولقد نصت المادة 79 من البروتوكول الأول أن الصحافي مدني على معنى المادة 1/50.

هـ) الجرحى والمرضى:

لقد نصت تعاليم الشريعة الإسلامية على حماية الجرحى والمرضى واعتبرتهم من السكان المدنيين الذي تشملهم الحماية، إذا ثبت عدم اشتراكهم في العمليات القتالية، فقد ثبت ما يدل على وجوب حمايتهم، فقد روي عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى أو قالت الزمنى. [28]

فهذا يدل على وجوب تقديم الحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع ، كما تشمل الحماية لجرحى ومرضى العدو إذا أسلموا أو قبلوا إعطاء الجزية، وحتى إذا لم يفعلوا ذلك فإن المبادئ الإسلامية الإنسانية تفرض حمايتهم، حيث لا يقتلون ولا يعذبون ولا تساء معاملتهم ما داموا لا يشاركون في الحرب.[29] ولقد نص القانون الدولي الإنساني على حماية الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية وعلاجية وتشمل الحماية أيضا الذين يعانون من اضطراب أو عجز بدني أو عقلي ومن ذوي العاهات والنساء الحوامل المرضى، بشرط إحجامهم وامتناعهم عن المشاركة في الأفعال العدائية والحربية.[30]

وعليه يقتضي تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم الاحترام والحماية في جميع الأحوال، وتوفير جميع وسائل هذه الحماية.[31]

3) القواعد المحددة لنطاق الحماية المقررة لحماية السكان المدنيين:

أ) الحماية من التعرض للاعتداء:

ويقصد بذلك حماية السكان المدنيين من جميع أفعال الاعتداء الجسدي أو العقلي أو المعنوي، ومن ذلك عمليات القتل والتعذيب والاعتداءات الجسدية والعقلية والمعنوية، ولقد صان الإسلام جسد الإنسان وعقله ووجدانه، كما نص القرآن في قوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا." [32]

يقول ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب، والأعمى، والزَّمِن فلا يقتل [33]. فحرم تعذيب الجسد والاعتداء عليه بجرح أو ضرب أو سجن، أو جلد، وحرم تعذيب النفس بسجن أو سب أو شتم أو تخويف أو سوء ظن أو قذف. ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً قال: انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا."[34]

كما أنه لا يجوز تعذيب السكان المدنيين وعدم التعرض لهم بالإيذاء لقوله تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا،"[35] وقال عليه الصلاة والسلام: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا."[36]

كما أكد القانون الدولي الإنساني على تحريم قتل السكان المدنيين في الأراضي التي تكون محل نزاع مسلح ، فقد كان في السابق يجوز في إطار القانون الدولي التقليدي لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالإقليم المحتل وسكانه، غير أنه بظهور مبادئ وأعراف الحرب في إطار القانون الدولي المعاصر تبدل الحال وأصبح من غير الجائز قتل السكان المدنيين من سكان الأقاليم المحتلة، وقد أكدت على ذلك لوائح لاهاي لسنة 1907 م إذ نصت على أن حياة الأفـراد وحريـاتهم وكرامتهـم في الأقاليـم المحتلـة يجب أن تكـون محـل احترام من سلطات دول الاحتلال، كما يتأكد ذلك في الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، ثم جاء النص عليه في البروتوكول الأول لسنة 1977م، فضلا عن أنه يدخل في مفهوم الجرائم الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشرى إذا توافرت شروطها على النحو السابق توضحيه، كما نص على القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب في ميثاق نورمبرج وطوكيو. ما نص على تحريم القتل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 7، 8، 9.

ووفقا للقواعد القانونية المشار إليها فإنه يحظر على دولة الاحتلال المساس بحياة الأشخاص محل الحماية. وتتعدد صور الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد السكان المدنيين، ويمكن إرجاعها إلى أسلوبين: قتل جماعي يرتكب لإبادة قرية أو مدينة بأكملها وقتل فردى. كما جرم هذا القانون تعذيب الإنسان، واعتبرها جريمة تأباها الإنسانية وتحرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول، وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة، بنماذج لا إنسانية رغم ارتباط هذه الدول بتلك المواثيق.

وعلى مستوى قانون النزاعات المسلحة فالتعذيب يمثل صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما حددتها محكمة نورمبرج، وكما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على تحريم التعذيب من قبل دول الاحتلال لسكان الإقليم المحتل، وجاء النص واضحا في البروتوكول الأول لسنة 1977، إذ نص على تحريم التعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة، سواء كان هذا التعذيب ماديا أو معنويا.

كما جاء النص على تحريم التعذيب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 7، 8 بوصفه صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ب) ضرورة احترام السكان المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية:

وهذا يرجع إلى كرامة الإنسان وحرمته عند الله عز وجل لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا،"[37] فلا يجوز الانتقاص من كرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة.

ومن ذلك عدم سبهم أو شتمهم أو توقيع العقوبات الجسدية أو المعنوية عليهم، قال عليه الصلاة والسلام: "بحسب امرئ من الشر أن يحقّر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه."[38] كما لا يجوز خدش حيائهم وارتكاب الفواحش عليهم من اغتصاب وإجهاض وإرغامهم على البغاء أو اعتقالهم وسبيهم وحبسهم وعدم تقديم المساعدة الطبية والغذائية والعلاجية.

ولقد أكد القانون الدولي الإنساني على هذا الأمر واعتبر ذلك راجعا إلى مبدأ الإنسانية *Humanity*، وهو أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية" كما أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس إساءة معاملة السكان المدنيين.

ولذلك نص على تحريم إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، وضمان حماية أشخاصهم وممتلكاتهم عن طريق حظر الممارسات التالية من القوات المحتلة. ومن حق السكان المدنيين التمتع بالمعاملة الإنسانية الكريمة في جميع الأحوال دون تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من المعايير،[39] ولهذا يحرم ممارسة العنف ضدهم أو ضد سلامتهم الجسدية أو العقلية وبالأخص التعذيب الجسدي والنفسي ، وانتهاك كرامتهم الشخصية بالسب والتعريض العلني وخدش حيائهم وإجبارهم على الدعارة وارتكاب الفواحش وتعريضهم للاغتصاب وتوقيع العقوبات غير اللائقة كما لا يجوز معاقبتهم على فعل لم يرتكبوه، وينبغي مراعاة توفير العدالة الجنائية عند المحاكمة.[40]

وإذا وقعوا تحت الأسر ينبغي توفير نفس الحماية الضرورية التي ذكرناها لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى موطنهم الأصلي أو إيجاد ملاجئ لهم.[41]

وفي المقابل يتعين على الدولة توفير الوسائل التي توفر العيش الكريم للسكان المدنيين، وتضمن لهم المعاملة الحسنة والإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء.[42]

ولا يجوز تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، كما يحظر استعمال المجاعة كوسيلة حربية ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، كما يحظر تهجير السكان المدنيين بالقوة، نظرا إلى أن هذا التهجير غالبا ما يؤدي إلى انتشار المجاعة.

وينبغي الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين، وفقا لشروط القانون الدولي الإنساني.

ج) حماية الأعيان المدنية للسكان المدنيين:

ونعني بذلك أن الفقه الإسلامي ينهى عن تخريب وإتلاف الأموال العقارية والمنقولة والنقدية للسكان المدنيين، وهذا لتوقف حياتهم المعيشية عليها، لعموم قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ" [43]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لقائد الجيش يزيد بن أبي سفيان: " لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ..."[44]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ورود النهي فيه صراحةً عن إهلاك وتخريب الأموال والحيوان، وهذا عام يشمل أموال المسلمين وغيرهم.[45] والنهي عن تقطيع الشجر المثمر وعدم عقر الحيوانات وعدم حرق النخل ، نظرا لحاجة السكان المدنيين لها لاستعمالها كقوت يومي، فلا يجوز إهلاكهم بالجوع عن طريق القضاء على هذه الثروات الحيوانية والنباتية، وفي هذا الإطار لا يجوز غمر آبار المياه وتلويثها حتى يضمن الماء للسكان، كما يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن النهي عن تخريب العامر أي العمران، ويقصد بذلك السكن الذي يتخذه السكان للإيواء ويدخل في هذا جميع الهياكل والبنايات من مستشفيات ومساجد ومصانع ومدارس وغيرها من المرافق الحيوية، التي إن خربت تضرر من فقدانها السكان المدنيون. فالمقصد من الجهاد والحرب في الإسلام هو الدعوة إلى توحيد الله عز وجل وطاعته لله، وليس الاستيلاء على الثروات المالية والباطنية واكتساب الغنائم وتجويع المحتلين.

ولقد أكد القانون الدولي الإنساني على حماية الأعيان المدنية للسكان المدنيين، وهي تلك الأماكن التي لا تعتبر أهدافا عسكرية فهي كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، نظرا لاستفادتهم منها في حياتهم اليومية، وتضررهم في حالة تخريبها وتدميرها أثناء النزاعات المسلحة.

وقد جاء تحديد هذه الأعيان على سبيل المثال وليس الحصر في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 م ، إلا أن ذات المادة أجازت للخصم، وفي بعض الاستثناءات فقط، برخصة مقيدة، استخدام تلك المنشآت والأشياء باعتبارها زادا ومؤونة لأفراد قواته المسلحة، أو دعما مباشرا للعمل العسكري، مع مراعاة عدم ترك السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب لهم المجاعة والنزوح وعدم المساس بالسكنات والمستشفيات والمستوصفات والمصانع والمرافق الإدارية وأماكن العمل وأماكن العبادة والأعيان الثقافية كالمتاحف والمدارس والمكتبات ... الخ.

فيحرم في هذا الإطار المساس بالأعيان الطبية، المنشآت والوحدات الثابتة والمتنقلة، التي تستخدم في الأغراض الطبية لعلاج المرضى والجرحى، التي تضم المستشفيات المدنية، السفن والطائرات الطبية، السفن والمستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، أو جمعيات الإغاثة المعترف بها، ولا يجوز تدمير أو تخريب المواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية ، والماشية والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراع ، ومرافق المشرب وشبكات الري، فلا يجب أن تكون هذه الأعيان محل العمليات العسكرية.[46]

د) حماية الأعيان الدينية والثقافية (ضمان الحرية الدينية للسكان المدنيين):

والأصل في ذلك أن حرية التدين مكفولة للجميع، بدون استثناء وبدون إكراه، لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين،"[47] ولقوله كذلك: "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.[48] فلا يجوز إكراه سكان الدولة المحتلة في النزاع المسلح على اعتناق دين الدولة الغازية.

لذلك حرمت الشريعة الإسلامية أثناء النزاعات المسلحة الاعتداء على أماكن العبادة كالمساجد والكنائس، كما حرمت قتل رجال الدين مهما تعددت دياناتهم، لقوله تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين،"[49] وهذا ما أثبته

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "اخرجوا باسم الله تقاتلون باسم الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع."[50]

فحرية التدين مكفولة للسكان المدنيين، ولا يجوز إجبارهم على تبديل دينهم ولو وقعوا تحت الأسر، يقول ابن تيمية:" قال جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام، فلا نكره أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام."[51]

كما أن أخذ الجزية من عموم الكفار تقرير بمبدأ الحرية الدينية لغير المسلمين، ولا يوجد دين أو مذهب قرر هذه الحرية وعمل بها غير الإسلام.

ومن جانب القانون الدولي الإنساني تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية بصفة عامة، وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، أهم اتفاق دولي شامل لحماية الأعيان الثقافية، وقد جاء البرتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 م، مكملا لها إذ منح في المادة 53 منه حماية خاصة للآثار وأماكن العبادة، وحظر بذلك ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان (الفقرة الأول)، واستخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي (الفقرة الثانية)، واتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع ؛ كما حظر البروتوكول الأعمال العسكرية ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، أو التاريخية، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومنع استخدام هذه الأعيان في الحروب، أو اتخاذها محلا للهجمات.

ولهذا حرم القانون الدولي الهجوم على أماكن العبادة دون استثناء لديانة عن أخرى،[52] فقد قررت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب هذا المبدأ، وذلك في المادة 27 التي نصت على أنه: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم". وهذا المبدأ القانوني يعتبر من الحريات الأساسية الإنسانية التي سعت الجهود الدولية من أجل تقريرها، وقد جاء مطلقاً فلكل إنسان حريته في أن يعتقد ما يشاء، وتغيير عقيدته من دين لآخر، مع مراعاة الآداب العامة والنظام العام في الدولة. وجاء في المادة 58 من نفس الاتفاقية تفريعاً على هذا المبدأ فنصت على ما يلي: "تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين

بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة" . فهذه المادة تنص على السماح لرجال الدين بتقديم الإعانة الروحية للأفراد الذين يمارسون شعائرهم الدينية.

الخاتمـــة:

يتضح مما سبق أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قد أرسيا مجموعة من القواعد التي تساهم في ضمان الحماية الكافية للسكان المدنيين، الذين يثبت عدم مشاركتهم في العمليات القتالية والعدائية، وهذه القواعد مبادئ إنسانية مشتركة، تلزم معاملة السكان المدنيين على أساس إنساني وأخلاقي، ولقد أكد الفقه الإسلامي السبق في هذا المجال منذ أربعة عشر قرنا؛ مما جعل القانون الدولي الإنساني يحذو حذوه في تقرير مثل هذه القواعد، ويفرضها كقواعد دولية ملزمة للجماعة الدولية. وأهم هذه القواعد الحماية من التعرض لشتى أنواع الاعتداء، خاصة التي تمس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية، وضرورة احترام السكان المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية تليق بهم، وخالية من جميع مظاهر الاحتقار والإذلال، وكذا حماية الأعيان المدنية والثقافية التي لها صلة وثيقة ومباشرة في حياة هؤلاء السكان وضمان بقائهم واستمرارهم. ولذلك وضع كلا النظامين مجموعة من القواعد تعد كأخلاقيات النزاعات المسلحة، حيث تتسم بصفة الإلزام وعلى الدول المتنازعة احترامها والتقيد بها حتى لا تترتب عليها المسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي جراء الإخلال بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-كتب اللغة:

01. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1419هـ .
02. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق، صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط 2، 1418هـ.
03. الفيومي، المصباح المنير، عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.
04. ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1403هـ.

05. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، د. ت.

ثانيا-كتب التفسير:

01. الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ .

ثالثا -كتب الحديث:

01. أحمد، مسند الإمام أحمد، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د .ت .
02. أبو داود، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت ، ط2، 1988م .
03. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د .ط ، د. ت.
04. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1985م .
05. مالك بن أنس، الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
06. مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 ، 1987.

رابعا -كتب الفقه الإسلامي:

01. ابن تيمية، رسائل ابن تيمية، رسالة القتال، دار الكتب العلمية، بيروت، د .ط ، د.ت.
02. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق النجدي، مكتبة ابن تيمية، د .ط، د.ت .
03. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ
04. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م.
05. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
06. الشافعي، الأم، تحقيق زهري النجار، دار المعرفة، ط 2، د .ت .
07. الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، د .ط، د .ت .
08. الغزالي، الوسيط، تحقيق أحمد إبراهيم ، دار السلام القاهرة ، ط 1 ، د.ت.
09. ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ، د.ط ، د .ت .
10. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
11. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط 1، د . ت.
12. محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2، 1417 هـ، 1996م.

13. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
14. ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د .ط، 1998م .

خامسا - كتب القانون:

01. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، د. ط، 1977م
02. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب لأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، ط 2 ، 1997 م.
03. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط
04. محمد المدني بوساق، ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط 1، 2004 م .
05. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 م.

سادسا- الاتفاقيات :

01. اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 م.
02. اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 م.
03. اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م.
04. البروتوكول الأول لسنة 1977م. البروتوكول الثاني لسنة 1977م.
05. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م

هوامش البحث:

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 14، ص 198. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1419هـ، ص 1276.

[2] ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1403هـ ، ج 1 ، ص 260 .

[3] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط 2، 1418هـ، ص 255.

[4] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج13، ص167.

[5] الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت ، 1405هـ ، ج 3 ، ص 195.

[6] ابن منظور، مصدر سابق، ج 13، ص 405.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 7، ص 167. الشافعي، الأم، تحقيق زهري النجار، دار المعرفة، ط 2، د .ت، ج 4، ص 240 .

[8] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 816.

[9] الكاساني، مصدر سابق، ج9، ص 245. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، ج3، ص 354. الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، د .ط، د .ت ج 2، ص 217 .ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق، ج5 ، ص 263.

[10] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب لأحمر ، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، ط 2 ، 1997 م، ص 33 و ما بعدها.

[11] محمد المدني بوساق، ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، ط 1، 2004 م، ص 7 ، 8.

[12] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 م، ص 215، 216 حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، د. ط، 1977 م، ص 744، 745.

[13] سورة البقرة، الآية 190.

[14] الكاساني، مصدر سابق، ج 7، ص 101. ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج 1، ص 384 ، 385 .ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 177

[15] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت ، ج 4 ، ص 119 .

[16] مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط2 ، 1987 ، كتاب : الجهاد ، باب : قتل الصبيان في الحروب . ج 3، ص 1075، حديث رقم 1744.

[17] أبو داود، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، ج 3، ص 125.

[18] الكاساني، مصدر سابق، ج 7، ص 101

[19] المواد 47، 78 من البروتوكول الأول لسنة 1977 م .

[20] أحمد، مسند الإمام أحمد، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص 130.

[21] الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1985م، ج 8، ص 74.

[22] سورة البقرة، الآية 190.

[23] المادة 73 من البروتوكول.

[24] سورة البقرة، الآية 190.

[25] أبو داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج 3، ص 53، حديث رقم 2295

[26] ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1998م. ج 5، ص 453. الغزالي، الوسيط، تحقيق أحمد إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط 1، د.ت، ج 7، ص 20. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق النجدي، مكتبة ابن تيمية، د .ط ، د.ت ،ج 28 ، ص 354 . محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2، 1996م ،ج 2 ، ص 1247.

[27] المواد 24-32 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 24-32 من اتفاقية جنيف الثانية والمواد 36 -37 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. والمواد 20، 67 من البروتوكول الأول.

[28] مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، ج3، ص1447، ح رقم 1812.

[29] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م ، ج 2، ص 176.

[30] المادة 8 /1 من البروتوكول الأول لسنة 1977 م .

[31] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 م، ص 215، 216.

[32] سورة الإسراء، الآية 70.

[33] ابن تيمية، الفتاوى، مصدر سابق، ج 24، ص 357.

[34] أبوداود، مصدر سابق، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، ج5، ص 124.

[35] سورة الأحزاب، الآية 58.

[36] مسلم، مصدر سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم: 2613، ج4، ص 2017، 2018.

[37] سورة الإسراء، الآية 70.

[38] مسلم، مصدر سابق، كتب البر والصلة والآداب، باب في تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه ص 112، حديث رقم 2564.

[39] المادة 75 / 1من البروتوكول الأول، والمادة 1/27/، 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م .

[40] المادة 75 من البروتوكول الأول لسنة 1977 م.

[41] المادة 6/75 من نفس البروتوكول.

[42] المادة 1/70 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[43] سورة البقرة، الآية 205.

[44] مالك، الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص 297.مالك، المدونة الكبرى، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط 1، د. ت،ج 3، ص7.

[45] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 13، ص 143.

[46] المادة 4/54 من نفس البروتوكول.

[47] سورة البقرة، الآية 256.

[48] سورة الكهف الآية 29.

[49] سورة البقرة، الآية 190.

[50] سبق تخريجه.

[51] ابن تيمية، رسائل ابن تيمية، رسالة القتال، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د .ت ، ص 125 ، 126

[52] المادة 55/ 1 من اتفاقية جنيف الرابعة.